بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصـدار : ٥
تـأريخ الأصـدار : ٢٠٠١/٦/٦

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) مـن المـادة (٥٦) والمـادة (٥٣) مـن القـانون رقـم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءاً على ما عرضه وزيـر الداخليـة ، ووافـق عليـه مجلـس الوزراء ، ومـا شـرعه المجلـس الـوطني لكوردسـتان العـراق بجلسته المرقمـة (١٢) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠١/٦/٥ وللصلاحية المخولة لنـا بموجـب الفقـرة (٣) مـن القـانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانـــون رقـــم (٥) لسـنة ٢٠٠١
قانـــون التعديـــل الثالـــث لقانـون وزارة الداخليـــة
رقـــم (٩) لســنة ١٩٩٣ لأقليـــم كـوردسـتان العـــراق

المادة الأولـــى :

تستحدث مديرية عامة باسم (المديرية العامة لشرطة المرور) يترأسها مـدير عـام لا تقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة ترتبط بوزارة الداخلية.

المادة الثانيـــة :

تعدل المادة الرابعة من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ و تقرأ كالأتي :

١. أضافة المديرية العامـة لـشرطة المـرور الى المـديريات العامـة الـواردة ذكرهـا في المادة الرابعة من قانون وزارة الداخلية رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ و أعتبارهـا الفقـرة (٧) من المادة أعلاه.

٢. فك أرتباط مديريات شرطة المرور في المحافظات عـن مديريـة الـشرطة العامـة و ربطها بالمديرية العامة لشرطة المرور مع كافة تشكيلاتها.

ئـــــوپرشیفی یاسـا و فەرمانەوای وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثالثـــة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة الرابعــة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامســة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائـع كوردستان.

د. روژنــوري شاويس
رئيـس المجـلس الوطنــي لكـوردســتان العــراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بـأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القــرار : ٧
تـأريخ القــرار : ٢٠٠١/٦/٥

" قــرار "

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) مـن القـانون رقـم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءاً على ما عرضـه مجلـس الـوزراء ، قـرر المجلـس الـوطني لكوردستان العراق في جلسته المرقمة (١٢) و المنعقدة بتـأريخ (٢٠٠١/٦/٥) مـا يلـي :

المادة الأولــى :

ابطال معاملات التسجيل المجـدد الجاريـة علـى الأراضـي الزراعيـة الواقعـة خـارج حدود البلديات ضمن اعمال ملاحظية التسجيل العقاري في زاخو بالنسبة للأشـخاص الطبيعيين لكونها غير مشمولة باحكام التسجيل المجدد الـواردة في قـانون التـسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و الخاضعة لأحكام قوانين الأصـلاح الزراعـي النافذة في الأقليم.

المادة الثانيــة :

ابطال معاملات التسجيل المجدد الجارية على العقارات و الأراضي المعدة للـسكن الواقعة داخل حدود البلديات ضمن أعمـال ملاحظيـة التـسجيل العقـاري في قـضاء

ئـــەرشیڤی بڕۆژنامەوی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com